وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٥ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها اعتباراً من ١٩٤٧/١/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ ١٩٤٧/١٠/٢١ الخاص بإنشاء فرع توثيق أبنوب ؛

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ فى ١٩٦٢/٧/٢٥ الخاص بإنشاء مأمورية شهر عقارى أبنوب ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢٠١٦/١/١٤ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

ضم ودمج مـأمـورية الشـهـر العـقـارى بأبنوب مع فـرع توثيق أبنوب التـابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسيوط تحت مسـمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بأبنوب» ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة أبنوب شهراً وتوثيقًا .

(المـــادة الثانيـة)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١

صدر فى ٢٠١٦/١/٢٠

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند